

موانع المسؤولية الدولية - حالة الضرورة-

بقللم الدكتورّة : غالية عنز الدين
كلية الحقون و العلوم السياسية
جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

مقدمة:

تقوم المسؤولية الدولية على مجموعة من الشروط فإلى جانب وجود فعل غير مشروع دوليا و وجود ضرر و كذا نسبة الفعل غير مشروع للدولة، هناك شرط انتفاء موانع المسؤولية الدولية، و التي بموجبها يتم إعفاء الدولة التي تقوم بالفعل غير مشروع دوليا من المسؤولية، بسبب تحول هذا الفعل غير مشروع أو محرم دوليا إلى فعل مشروع و لا يترتب عليه قيام مسؤولية دولية، نتيجة ارتكابه في ظروف أو حالات معينة، و تعتبر هذه الأخيرة معروفة على صعيد العلاقات الدولية، و معظمها مستوحاة من النظم القانونية الداخلية و معروفة في ظلها كمبادئ قانونية راسخة.

ومن بين الحالات التي من خلالها تتحلل الدولة من تحمل المسؤولية هناك حالة الضرورة، و هي الحالة التي تستند إليها الدولة عند إقدامها على انتهاك أحكام و مبادئ الشرعية الدولية، و التي غالبا ما يتم استخدامها على صعيد العلاقات الدولية كغطاء لارتكاب جرائم دولية، و هذا ما جعل الفقه الدولي ينقسم بين مؤيد لحالة الضرورة و آخر رافض لها تمام، كما تتداخل حالة الضرورة العسكرية مع العديد من الحالات حيث أنه بظواهرها هناك توافق بين الحالات، لكن بعد التمعن هناك العديد من الاختلافات، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه الدراسة.

لذا ستتطرق في المحور الأول لمفهوم حالة الضرورة و فيه يتم تعريف حالة الضرورة و كذا شروط تحققها، و إلى تمييز حالة الضرورة عن حالات أخرى تشابهها، أما المحور الثاني فيتم التطرق فيه لموقف الفقه من حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية، حيث انقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة.

المحور الأول: مفهوم حالة الضرورة

تحتل حالة الضرورة أهمية غير عادية على صعيد العلاقات الدولية فهي الحالة التي تجعل الدولة تلجأ إلى ارتكاب عمل غير مشروع لدفع الخطر، و نظرا لأهمية حالة الضرورة لا بد من التطرق إلى تعريفها وشروطها ثم تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

أولاً: تعريف حالة الضرورة وشروطها

إن حالة الضرورة حالة تقوم في القانون الداخلي و الدولي على حد سواء، و هي عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، غير وسيلة اتخاذ سلوك مطابق لها يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها اتجاه دولة أخرى⁽¹⁾.

كما تعرف بأنها الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في جودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد⁽²⁾.

و قد عرفها البعض بأنها الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم أو حال وشيك الوقوع، يعرض بقاءها للخطر، أي نظامها الأساسي أو

شخصيتها أو استقلالها، و يجب أن لا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر، ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي⁽³⁾.

وتعرف أيضا بأنها مبدأ مؤداه أن الدولة بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها، حق آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي للمحافظة على مصالحها و كيانها أي عمل و لو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها أو حماية نفسها منه⁽⁴⁾.

ومن خلال التعاريف يتضح أن حالة الضرورة تقوم على ركنين أساسيين، ركن موضوعي يتمثل في وجود فعل أو مجموعة من الأفعال تشكل خطرا يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانونا، بحيث لا يكون للدولة دخل في نشوء هذا الخطر، و تعتبر المصلحة الجوهرية المهددة بالخطر في نطاق القانون الدولي العام هو سلامة و بقاء الدول.

أما الركن الشخصي فيتمثل في رد أو صد الخطر، فصاحب الحق أو المصلحة المهددة بالخطر، يجد نفسه في صراع بين مصلحتين أحدهما أجدر بالرعاية من الأخرى، أو النص القانوني المهدد بالمخالفة فهنا تجد الدولة نفسها أمام نوع من الاختيار، ففي نطاق القانون الدولي العام يقرر الفقهاء أن حالة الضرورة توجد إذا قدرت الدولة أنها لن تستطيع حماية مصالحها الجوهرية إلا بالاعتداء على حقوق دولة أخرى، أو هي الحالة التي تكون ملحة و لا تترك وقتا لاختيار الوسائل أو التروي⁽⁵⁾.

ثانياً: تمييز حالة الضرورة عما يشابهها من مصطلحات

هناك بعض المصطلحات قد تبدو مرادفة لحالة الضرورة لكنها في حقيقة الأمر تختلف عنها كحالاتي الدفاع الشرعي و الضرورة العسكرية، لذا ينبغي التطرق لنقاط التشابه و الاختلاف بينهم لتمييزهم عنها.

1- حالة الضرورة و الدفاع الشرعي

تتشترك حالة الضرورة مع الدفاع الشرعي في الأساس الذي تستندان إليه و هو حماية المصلحة الأحق و الأجدر بالرعاية، و هي مصلحة المعتدى عليه، و يميز كلاهما استخدام القوة في العلاقات الدولية، لكن يختلفان في أن حالة الضرورة تعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الدولية في حين يعتبر الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الإباحة و ذلك باعتبارها أحد صور الإكراه المعنوي⁽⁵⁾.

كما يختلفان من حيث مصدر الخطر، فحالة الضرورة تنشأ إثر خطر جسيم يهدد الدولة في بقاءها أو مصالحها بغض النظر عن مصدر الخطر أو مشروعيتها، في حين أن الدفاع الشرعي ينشأ إثر العدوان الذي تبادر به الدولة المعتدية، بمعنى آخر الدفاع الشرعي يتمثل في رد عدوان غير مشروع، أما حالة الضرورة فتتمثل في صد خطر جسيم ولو كان مشروعاً⁽⁶⁾.

كما يشكل الدفاع الشرعي قاعدة مكتوبة من قواعد القانون الدولي العام بل يعتبر من قواعد الآمرة، و يجد مصدره في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في حين حالة الضرورة تجد مصدرها في العرف الدولي.

2- حالة الضرورة و الضرورة العسكرية

تختلف حالة الضرورة عن الضرورة العسكرية، فالأخيرة يقصد بها الأحوال التي تعرض أثناء الحرب و يكون الفعل فيها محظورا طبقا لقوانين الحرب من المحتم أو من الضروري ارتكابه، بسبب الموقف الحربي الاستثنائي فالضرورة العسكرية الحربية تهدف إلى ترك مساحة من الحرية بشرط أن تكون أعمالها في إطار و حدود ما يسمح به القانون⁽⁷⁾.

كما يتجلى الاختلاف بينهما في جسامته النزاع بين المصالح المتعارضة، فإذا كان في حالة الضرورة إهدار المصالح المتنازعة يعد الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الأخرى، فإن في حالة الضرورة الحربية يكون الإهدار هو الوسيلة الوحيدة لمساندة و إسعاف تلك المصلحة أو للهيمنة عليها فقط⁽⁸⁾.

المحور الثاني: موقف الفقه الدولي من حالة الضرورة

لقد اختلف الفقهاء حول حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية بين مؤيد و معارض لهذه الفكرة و لكل منهما حججه و مبرراته على النحو التالي :

أولاً: الاتجاه المؤيد لحالة الضرورة

يعتبر هذا الاتجاه حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الدولية، فيمنحها نفس الفكرة التي نجدتها في القوانين الداخلية، حالة الضرورة حسب الفقيه أوبنهايم - و هو من مؤيدي حالة الضرورة - لا يترتب عليها أن يكون للدولة حق في الاعتداء على دولة أخرى، و إنما يكون لها العذر

إذا اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام بالاعتداء شريطة ألا تعفى من المسؤولية التعويضية جراء اعتداءها، و على أن يكون للدولة المعتدى عليها أن تدفع عن نفسها الاعتداء بالقوة إذا لزم الأمر⁽⁹⁾.

فالدولة لها الحق في أن تخرج عن قواعد القانون الدولي في حالة دفاعها عن مصالحها و ذلك بهدر مصالح دولة أخرى، لكن بشرط أن يكون ذلك في الحدود التي تقتضيها مصلحتها فقط دون تجاوز ذلك، والحجة في ذلك حق الدولة في البقاء، إذ يعد هذا الحق الطريقة الوحيدة التي تضمن بها الدولة من خلالها وجودها باعتباره حقاً أبدياً، فهو حق يعلو على جميع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي.

غير أن ممارسة الدولة لهذا الحق غير مطلق بل مقيد بمجموعة من الشروط و الاعتبارات، فلا يجب على الدولة أن تتماذى فيه إلا بالقدر اللازم فقط لدفع أو درء الخطر الذي يهددها، فالدولة في سبيل الإبقاء على نفسها قد ترتكب عملاً فيه اعتداء على دولة أخرى، لذلك فإن الاعتداء اللازم لدفع الخطر الذي يهدد كيان الدولة التي قامت به يسمى الحق المترتب على الضرورة⁽¹⁰⁾.

وعليه فحالة الضرورة حسب أنصار هذا الرأي تعتبر مانعاً يجرّد الفعل الذي يهدف لحماية مصلحة الدولة من الصفة غير المشروعة، وبالتالي تستفي المسؤولية الدولية، و في المقابل يتعين على الدولة التي تحتج بحالة الضرورة أن لا يكون لها يد في نشوء الخطر الذي يهدد مصالحها والذي يسبب ضرراً جسيماً، فإذا ثبت العكس تعتبر الدولة هنا مسؤولة عن كل الأعمال التي قامت بها لدفع الخطر الذي ساعدت في حدوثه.

ثانياً: الاتجاه الرافض لحالة الضرورة

أنصار هذا الرأي كالفقيه فيشر لا يقرون و لا يعتبرون حالة الضرورة مانع للمسؤولية الدولية، وهذا راجع إلى أن حالة الضرورة تمنح عذراً لمن يتذرع بها، كما تمنحه مساحة يستطيع من خلالها أن يتعدى ويتخطى بعض الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وذلك بانتهاكه بعضاً من الحقوق، بحجة أن مصالحه أجدر بالحماية من المصلحة المنتهكة للدولة الأخرى، وإن كانت كلتا المصلحتين محميتين بالقانون الدولي، فالإقرار بحالة الضرورة كمانع للمسؤولية الدولية يقضي تماماً على وجود القانون الدولي بحد ذاته⁽¹¹⁾.

و السبب الآخر أن الدولة التي تتذرع بحالة الضرورة تنصب نفسها حكماً و ضحية في نفس الوقت بتقديرها حالة الضرورة من خلال مراقبة توافر شروطها من عدمه، و تحدد الأفعال التي ترى أنها مناسبة لمواجهة الخطر الناجم عن نشوء حالة الضرورة، خاصة في ظل انعدام سلطة عليا على صعيد القانون الدولي التي تراقب تحقق شروط حالة الضرورة⁽¹²⁾.

وعليه و نظراً للتعقيدات التي خلفتها فكرة الضرورة فقد تقرر أن حق البقاء وصيانة النفس كأساس للضرورة يمكن أن يبرر العديد من التصرفات غير المشروعة، كما أن استخدام فكرة الحق في ذاتها يبدو مغايراً لما كان عليه في القانون التقليدي، و لقي هذا الاتجاه مساندة قوية بهدف منع إخضاع الضعيف للقوي، وإنكار حقوق الشعوب المناضلة، وتبرير الفوضى التي لا تزال تسود العلاقات الدولية في بعض الأحيان، والتي تجد أساسها في ثغرات القانون الدولي الجديد.

ومن جهة أخرى نجد أن حالة الضرورة غير راسخة في قواعد القانون الدولي رسوخاً يجعلها بمثابة المبدأ العام المقبول على النطاق الدولي الواسع، كما أن مختلف المعاهدات المبرمة لم تسلك سلوكاً موحداً في شأن الأخذ بها، فهي تارة تعترف بها إذا تعلق الأمر بمواضيع معينة، وتارة أخرى ترفض الدول المتعاهدة أي سلوك يتخذ بناءً على حالة الضرورة، غير أن الأكيد هو أن جدلية الأخذ بحالة الضرورة لم تخرج في معظمها عن وضعية الحرب، أو النزاعات المسلحة بل ارتبطت أساساً بالقانون الدولي الإنساني في مدلوله العام⁽¹³⁾.

إن اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية بقيت إلى يومنا الحالي مبدأً مختلف فيه بين فقهاء القانون الدولي بين رافض و مؤيد لها، كما أن عمل الدول و ممارساتها و قانونها الاتفاقي لا يزال يدل على إمكانية التعامل معها في بعض شؤون العلاقات الدولية إلا فيما يتصل بالقواعد الآمرة أو في مجال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ولأجل هذه الاختلافات ذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة 33 من مشروعها قبل النهائي و المتعلقة بحالة الضرورة بأن هذه النظرية غامضة⁽¹⁴⁾.

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن أساس الاختلاف حول حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية يرجع إلى خشية اتخاذ هذه الحالة ذريعة لتبرير أو رفع المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون حالة الضرورة أمر واقع بحيث لا يمكن أن تضحي الدول بسلامتها أو لمصالحها الجوهرية، وأن معيار تحديد التصرف يمثل حالة

ضرورة من عدمه معيار نسبي فما يعتبر حالة ضرورة في دولة ما قد لا يشكل ضرورة في دولة أخرى.

الهوامش:

- 1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص. 873
- 2- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة متتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص. 67.
- 3- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع الرجوي، القاهرة، مصر، 1973، ص. 38.
- 4- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1969، ص. 558.
- 5- العمري زقار منية، المرجع السابق، ص. 74.
- 6- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص. 375-376.
- 7- حسن الفكهاني، موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية، الجزء الأول، الدار العربية للموسوعة القانونية، القاهرة، مصر، 1977، ص. 175.
- 8- حسن الفكهاني، المرجع السابق، ص. 175.
- 9- علي عمر مفتاح ميدون، أحمد محمد حسني، الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي، جامعة الوطنية الماليزية، العدد 9، ديسمبر 2012، ص. 4؛ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات الحلبي، 1995، ص. 325.
- 10- مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة متتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص. 149-150.
- 11- عبد الفتاح يومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص. 253.
- 12- مزيان راضية، المرجع السابق، ص. 569.
- 13- مصطفى حسن سلامة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص. 256-257.
- 14- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة و السوابق القضائية و أعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص. 575.